



المعهد القضائي للإبراهيمي

الخطة الدراسية لمادة قانون محاكم الصلح

رقم 23 لسنة 2017 الشق الجزائي

اعداد القاضي: كفاح الدروبي

2020

المعهد
القضائي
للإبراهيمي



المعهد القضاة الأردني

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : كاتب كبريتي اتمنح
المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل، بنشر
/أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة إنتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو
غير ذلك وعنوانها :

..... ها. نوز جمالهم البلاغ / لستة الجزاين

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي
أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/ الطالب : كاتب كبريتي

التوقيع : كاتب كبريتي

التاريخ : ١٩/٩/٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطة الدراسية لمادة قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017-

الشق الجزائي

اليوم الأول :

1- اختصاص محكمة الصلح في الشق الجزائي،،

- الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح وتعريفها.
- الية التفرقة بين الجرائم والوصف القانوني لكل جريمة
- انواع العقوبات وبيان ما يدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح.
- طرح اسئلة للنقاش وبعض الاشكاليات العملية.

2- مباشرة الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح،،

- متى تباشر محكمة الصلح نظر الدعوى بوضع يدها عليها وفقا لاحكام المادة 11 من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 وبيان الحالات مع امثلة وتطبيقات عملية على كل حالة.

- بعض الحالات التي تستخلص من باقي القوانين النافذة مثل قانون انتهاك حرمة المحاكم وجرائم الجلسات مع تطبيقات عملية لكل حالة.

٣- اجراءات الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح،،

- الاجراءات الواجب اتباعها فور قيد الدعوى.
- محاكمة المشتكى عليه في حال حضوره او غيابه او حضوره ومن ثم غيابه وبيان الفرق بينها.
- الاثر القانوني المترتب فيما إذا كانت عقوبة الفعل هي الغرامة فقط، ودفع المشتكى عليه حدها الأدنى .
- اجراءات المحاكمة من قبل قاضي الصلح وفقا لما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية وتقديم البيانات في الدعوى حتى صدور الحكم.
- الاثار المترتبة على اعتراف المشتكى عليه وسلطة المحكمة في الاخذ بهذا الاعتراف.
- سلطة قاضي الصلح في التوقيف والتخلية.

اليوم الثاني :

- ١ - استكمال اجراءات الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح ،،
 - سلطة قاضي الصلح في التوقيف وتمديد التوقيف والتخلية.
 - التدابير البديلة للتوقيف وصلاحيه قاضي الصلح في اتخاذ أي من التدابير.
- ٢ - الاعتراض على قرار الحكم ،،
 - قرار الحكم القابل للاعتراض.
 - شروط قبول الاعتراض شكلا.
 - ما يتوجب على المعارض تقديمه بعد قبول الاعتراض شكلا.
 - قرار المحكمة في الاعتراض موضوعا.
- ٣ - استئناف قرار الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الصلح ،،
 - المحكمة المختصة للنظر بالاستئناف الذي يتم على قرار قاضي الصلح.
 - الجهات التي يحق لها الاستئناف.
 - الاحكام القابلة للاستئناف.
 - اجراءات الاستئناف ومدده.
- ٤ - الامور التي لا يجوز التشبث بها في الدعوى الجزائية.
- ٥ - نقاش عام حول بعض الاشكالات العملية لجميع ما سبق ،،

القاضي كفاح الدروبي

قاضي محكمة بداية عمان / بصفتها الاستئنافية

"المحتوى التدريبي"

اختصاص محكمة الصلح من الناحية الجزائية

وفقا للمادة (3) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 تختص محكمة الصلح:

- ١ - بالنظر في جميع المخالفات.
 - ٢ - جميع الجنح والتي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها.
- ووفقا لاحكام المادة (55) من قانون العقوبات يحدد الوصف القانوني للجريمة بحيث تكون جنائية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جنحية او مخالفة .
- يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا .
 - ولا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة (المادة 56 من قانون العقوبات).

وان العقوبات الجنائية هي:

١. الاعدام وهو شنق المحكوم عليه، وفي حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا، يبدل حكم الاعدام بالاشغال المؤبدة (المادة 17 عقوبات).
 ٢. الاشغال وهي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه ، سواء في داخل مراكز الاصلاح والتاهيل او خارجه ، - وهنا يلاحظ انه تم الغاء مصلح شاقة في قانون العقوبات الاردني - (المادة 18 عقوبات).
 ٣. الاعتقال وهو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتاهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله باي عمل داخل مركز الاصلاح والتاهيل او خارجه الا برضاه (المادة 19 عقوبات).
- مع الإشارة الى انه يطلق سراح المحكوم عليه بالاشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد اذا أمضى من العقوبة ثلاثين سنة.
- يكون الحد الادنى للحكم بالاشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الاعلى عشرين سنة وذلك اذا لم يرد في نص خاص في قانون العقوبات، (المادة 20 عقوبات).

ان العقوبات الجنحية هي:

- ١ -الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتاهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات - الا اذا نص القانون على خلاف ذلك - (المادة 21 من قانون العقوبات).

٢- الغرامة وهي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنائير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل عشرة دنائير أو كسورهما يوماً واحداً على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تاديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

- يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم، كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله (المادة 22 عقوبات).

ان عقوبة المخالفات هي: العقوبات التكميلية:

- وتتراوح مدة الحبس التكميلي بين اربع وعشرين ساعة واسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحية ما امكن (المادة 23 عقوبات).

- وتتراوح الغرامة التكميلية بين خمسة دنائير وثلاثين ديناراً، وتطبق احكام المادة (22) من قانون العقوبات والتي سبق بيانها على الغرامة التكميلية المحكوم بها .

وتجدر الاشارة الى ان عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد قانون العقوبات او اي قانون آخر دون ان يبين حداهما الادنى والاقصى او بين الحد الاقصى اكثر من اسبوع او اكثر من خمسة دنائير . يعتبر الحد الادنى للحبس اسبوعاً وللغرامة خمسة دنائير كما يعتبر الحد الاقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الاقصى (المادة 26 عقوبات).

كما ان المشرع الاردني وبموجب المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017 اخذ ببدايل اصلاح مجتمعية وهي:

١ - الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

- ٢ - المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.
- ٣ - المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

حيث حرص الاتجاه الحديث في مجال العدالة الإصلاحية بنطاقه الدولي والوطني على اتباع نهج جديد يقوم على المبادئ الدولية لحقوق الانسان وحماية حقوق الضحايا، وعلى إيجاد نظام يكفل بشكل أكبر حماية إعادة تأهيل مرتكب الجرم وإدماجه في مجتمعه، بما يكفل مصلح ته بعدم تكراره للجرم، ومصلحة المجتمع والضحية بإصلاح الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة في الوقت ذاته وهو ما يعرف بنظام العدالة الإصلاحية كنهج جديد في التعامل مع مرتكبي الجرائم وضمان حمايتهم.

وبذلك يكون المشرع الأردني قد اخذ ببعض صور نظام العدالة الإصلاحية بموجب المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017، وقد جاء هذا النهج من المشرع الأردني انسجاماً مع المعايير والمبادئ الدولية في نهج العدالة الإصلاحية ، الذي أخذت به العديد من دول العالم.

وتجدر الإشارة الى أن نظام العدالة الجنائية وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت لضمان حقوق الجاني فيه، بقي قاصراً عن تقديم الحل الأمثل في علاج انحرافه، وضمان عدم تكراره لمخالفة القانون، على العكس من نظام العدالة الإصلاحية ، المستند إلى النظر للجريمة على أنها خرق للعلاقات الإنسانية معترفاً بآثارها على كل من الجاني والضحية والمجتمع ، جاعلاً الهدف الأساسي من ملاحقة الجاني البحث عن السبيل الأمثل لعلاج هذه الآثار، وضمان علاج وقد جاء التعديل الجديد لقانون العقوبات أكثر مواكبةً وتوافقاً مع المعايير الدولية لعدالة الإصلاحية، والاتجاهات الحديثة في مجالها، التي تأخذ بمفاهيم العدالة الإصلاحية في تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة في المجتمع، باعتبار تلك الجرائم مساساً في العلاقات الإنسانية قبل أن تكون انتهاكاً للقانون. مع تمسكه بنظام العدالة الجنائية كدريف أساسي لنظام العدالة الإصلاحية وفي سبيل تطبيق هذه الفلسفة الجديدة ذات البعد الإصلاحي فلشتمل قانون العقوبات المعدل على اصلاحات مجتمعية.

اسئلة للمناقشة:

- هل تطبق بدائل الاصلاح المجتمعية التي نص عليها قانون العقوبات فقط في المخالفات والجرائم الجنحية ام من الجائز تطبيقها في الجرائم الجنائية لاسيما وان المشرع نص عليها ضمن العقوبات الجنحية.

- مدى صلاحية المحكمة في تطبيق هذه البدائل وهل يطبق عليها وقف تنفيذ العقوبة ام لا.

سلطة القاضي في اختيار التدبير،

أعطى المشرع الأردني - اسوة بباقي المشرعين - في المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017 لقاضي الحكم صلاحية واسعة في اختيار التدبير الذي يتوجب توقيعه على الجاني إعمالاً لمبدأ حرية الحكم، وتطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة من جهة أخرى. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة أو متروكة لمطلق رأي القاضي بل هي سلطة تقديرية يجب أن تخضع لضوابط قانونية وتبنى على أسس واقعية لتحقيق مصلحة الجاني وإصلاحه وتأهيله.

ومن ضوابط وأسس اختيار التدابير:

من المتفق عليه فقهاً وقضائياً أن المبدأ الأساسي الذي يسود في القضاء الجزائي هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بما يترتب عليه من حرية القاضي في اختيار الجزاء الملائم ضمن حدود القانون ، وقد نهج المشرع الأردني نهجاً يتسم بتفريد العقوبة، بما يتناسب والافعال التي يرتكبها الجاني، إلا أنه لم ينص على المعايير و الاسس التي يجب ان يعتمدها القاضي عند اختيار التدبير الملائم للجاني المائل أمامه.

واننا نرى انه يتوجب على القاضي الاخذ بعين الاعتبار ان يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف ال جاني وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع، وحسبما يجده مناسباً ومحققاً لمصلحة الجاني ومتفقاً وظروفه وان تكون التدابير السالبة للحرية هي الملاذ الاخير وفي الحدود الدنيا من ناحية التطبيق.

مباشرة الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح

تباشر محكمة الصلح نظر الدعوى بوضع يدها عليها وفقاً لاحكام المادة (11) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 في الحالات التالية:

اولاً: شكوى المتضرر او المجني عليه اذا كان الجرم باحدى الحالات التالية:

- أ - اذا كان من الجرائم التي تقل عقوبتها عن الحبس مدة سنتين.
- ب -لذا كان من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى.
- ت -اذا كان من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي.

وفي هذه الحالات يتم تقديم الشكوى مباشرة الى قلم المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الاولي او الابتدائي (سواء لدى الضابطة العدلية او النيابة العامة) وذلك عندما تكون الجريمة واضحة ويكون فاعلها معلوماً، وفي هذه الحالة يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البيئة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى.

- دون الاخلال بصلاحيات المحكمة باحالة الشكوى الى النيابة العامة فيما لو وجدت ضرورة لاجراء تحقيقات معينة او توصلت الى ان التكييف السليم للجرم يخرج عن اختصاصها.
- وان هذه الحالة تعتبر استثناء من القاعدة العامة بان النيابة العامة هي من تختص باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون (المادة 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وهنا لا بد من مراعاة احكام المادة المادة (3) من قانون الاصول الجزائية والتي نصت على: (أ. في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى او الادعاء .

ب. اذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة او كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه، واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي او القيم .

ج. اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

د. إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوب عنه.

. في الدعاوي الجزائية السابقة .

أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى او الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه .

ب. اذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ثلاثة اشهر فعلى محكمة الصلح اسقاط دعوى الحق العام تبعا لذلك.

3. في الدعاوي الجزائية الصلحية الأخرى التي ترفع من المشتكي مباشرة، إذا لم يقم المشتكي بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة أشهر جاز للمحكمة إسقاط دعوى الحق العام، (مع الإشارة

الى ان ذلك يتم في حال عدم تقديمه لبينته وهي بينة النيابة اما في حال استكمال بينته فانه من غير المتصور تطبيق هذا النص).

4. في الدعاوي التي لا يجوز ملاحظتها إلا بناء على طلب او إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة.

ثانياً: تقرير أمور الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لا.

ثالثاً: الإحالة من قبل المدعي العام أو بناء على قرار ظن صادر عنه وفق ما هو منصوص عليه في المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف مخالفة او جنحة تدخل في اختصاص قاضي الصلح يحيل المشتكى عليه الى محكمة الصلح المختصة وذلك بموجب قرار احالة او قرار ظن فيما اذا وجد ما يستدعي اجراء تحقيق في الدعوى.

وتجدر الإشارة الى ان المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (32) لسنة 2017 جعلت التحقيق في الجرح اختياري للمدعي العام فيما لو رأى ما يستدعي ذلك، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص.

وفي حال ما إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.

رابعاً: إذا وقعت جريمة جنحة او مخالفة اثناء انعقاد جلسة محكمة الصلح وكانت داخلة في اختصاصها يجوز لها ان تحاكم الفاعل في الحال وتحكم عليه بعد سماع دفاعه.

وذلك وفقاً لاحكام المادة (142) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على: ()

1. اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة ان تحاكمه في الحال وتحكم عليه ، بعد سماع اقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص ، بالعقوبة التي يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الاحكام الصادرة عنها .

2. اذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت المحكمة محضراً بالواقع وارسلته مع المشتكى عليه موقوفاً الى المدعي العام لملاحظته .

3. لا تتوقف محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شكوى او دعوى شخصية اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها للحصول على مثل ذلك).

خامساً: كما يجوز لقاضي الصلح الحكم على كل من ينتهك حرمة المحكمة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنائير او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا واذا كان من المتقاضين يؤمر بمراعاة النظام فاذا لم يذعن يعاقب بذات العقوبة وينفذ بالحال هذا القرار ولا يكون قابلا للاستئناف وذلك بموجب احكام المادة (4) قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 والتي تنص على ما يلي: (كل من ابدى اثناء انعقاد المحكمة حركة من شأنها اعاقبة المحكمة عن تادية وظيفتها او اخل بنظام المحكمة او حرمتها قولاً او وضعاً او اشارة يؤمر من قبل الرئيس او قاضي المحكمة بالانصراف اذا لم يكن من المتقاضين فان لم يذعن يقبض عليه فوراً ويعاقب من قبل المحكمة ذاتها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنائير او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا واذا كان من المتقاضين يؤمر بمراعاة النظام فاذا لم يذعن يعاقب بذات العقوبة ويكون قرار المحكمة في كلتا الحالتين قطعياً).

كما انه لا بد من الاشارة الى المادة (141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنظم ضبط الجلسة وادارتها حيث نصت على انه اذا بدر من احد الحاضرين اثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان او استهجان او حركة ضوضاء باية صورة كانت او اتى بما يخل بنظام الجلسة امر رئيس المحكمة او القاضي بطرده .

وان ابى الازعان ، او عاد بعد طرده ، امر رئيس المحكمة او القاضي بسجنه مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام .

واذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها ان توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

مع ملاحظة الاختلاف في العقوبة المقررة في المادتين وايهما اولى بالتطبيق من قبل قاضي الصلح ""

اجراءات الدعوى الجزائية لدى محكمة الصلح

بعد قيد الدعوى في سجل المحكمة يتم اتباع الاجراءات التالية:

1- فور قيد الدعوي، يعين موعد جلسة للمحاكمة وترسل مذكرة تبليغ الي المشتكى عليه يبين فيها لزوم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة، ويجري التبليغ وفقاً للاصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي هذه الحالة تبسط المحكمة رقابتها على قانونية التبليغ وفيما اذا كان قد تم وفقاً للاصول والقانون ام لا، وفي حال عدم تبليغه او تبين لها بان التبليغ لم يتم بشكل قانوني تقرر اعادة تبليغ المشتكى عليه وفقاً للاجراءات القانونية.

2- إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.

3 - إذا كانت عقوبة الفعل هي الغرامة فقط، ودفع المشتكى عليه حداً الأدنى لدى الجهة الرسمية المختصة فلا يتم ملاحقته بشأن ذلك الفعل، وإذا دفع حداً الأدنى بعد إحالة الشكوى إلى المحكمة وقبل إصدار قاضي الصلح حكمه في الدعوى فتوقف الملاحقة.

- **وهنا يطرح سؤال في حال قيام المشتكى عليه بدفع الحد الأدنى من الغرامة لدى الجهة الرسمية المختصة (كما تضمن نص المادة 11 من قانون محاكم الصلح) فمن هي الجهة المختصة بتقرير عدم ملاحقته بشأن ذلك الفعل، وهل يعتبر ذلك انتزاع لدور القضاء، وما مدى سلطة القضاء في بسط رقابته على ذلك لاسيما وانه بعد تكييف الجرم قد يتبين بان عقوبة الفعل غير مقتصرة على الغرامة؟؟**

4 بعد تبليغ المشتكى عليه تتم اجراءات المحاكمة من قبل قاضي الصلح وفقاً لما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي:

- في الحالات التي تقام فيها الدعوى مباشرة أمام محكمة الصلح من قبل المشتكى أو وكيله يترتب مراعاة ما يلي:

1. على المشتكى أن يقدم لائحة شكواه متضمنة اسم وعنوان كل من المشتكى والمشتكى عليه، وبياناً موجزاً عن الفعل المسند للمشتكى عليه وتاريخ وقوعه ومع توقيع المشتكى او وكيله على تلك اللائحة .

2. على المشتكى أن يرفق بلائحة شكواه فور تقديمها قائمة بيناته التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه الفعل المشكو منه، متضمناً أسماء شهوده، وبياناته الخطية التي تحت يده، وتحديد بيناته تحت يد الغير، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة .

3. إذا تم تقديم إدعاء بالحق الشخصي في هذه الحالات فيتعين على المدعي بالحق الشخصي أو وكيله تقديم بيناته المؤيدة لادعائه فور تقديمه على النحو المبين، وذلك

تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة (المادة 167 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

- باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء افادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجرح ان ينيب عنه وكيلًا من المحامين لحضور المحاكمة بدلا عنه ما لم تقرر المحكمة ان حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة (الاصل هو جواز ذلك والاستثناء ان تقرر المحكمة وجوب حضوره).

- اذا كان المشتكى عليه شخصا معنويا يسوغ له في الدعوى الجنحية ان ينيب عنه وكيلًا من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات - الاصل هو جواز ذلك والاستثناء ان تقرر المحكمة وجوب حضور ممثله بالذات- (المادة 168 اصول جزائية).

- تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث او فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة (المادة 171 اصول جزائية).

- عند البدء في المحاكمة تتلى لائحة الشكوى او قرار الظن او قرار الاحالة او كتاب المركز الامني (حسب واقع الحال) والاوراق والوثائق الاخرى ان وجدت ثم تسال المحكمة المشتكى عليه عن الجرم المسند اليه .

- اذا اعترف المشتكى عليه بالجرح يامر القاضي بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .

- اذا رفض المشتكى عليه الاجابة او التزام الصمت يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويتم تدوين ذلك في المحضر.

- اذا انكر المشتكى عليه الجرم او رفض الاجابة عليها او لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البيئات على النحو التالي:

1. تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت)، على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي اذا قبل المشتكى عليه او وكيله ذلك.

2. بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للمشتكى عليه أو محاميه ان يوجه بوساطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لأثبات التهمة بما في ذلك المشتكى اذا دعي كشاهد ، ويجوز للنيابة العامة توجيه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي اثرت، كما يجوز للنيابة ان توجه اسئلة إلى شهود الدفاع ، وفي هذه الحالة يجوز للمشتكى عليه أو وكيله أيضا توجيه أسئلة بحدود المسائل التي أثارها النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي مناقشة أي شاهد بشأن هذا الادعاء.

3. في جميع الأحوال للمحكمة ان تستوضح من أي شاهد عن كل ما تراه لازما لإظهار الحقيقة .

4. يدون في المحاضر جميع ما يثار أثناء الاستجواب والمناقشة بما في ذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.

5. اذا لم يوكل للمشتكى عليه محام فالمحكمة عند استجواب كل شاهد ان تساله اذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد وتدون في المحضر أجوبة الشاهد عليها (المادة 173 اصول جزائية).

1. بعد سماع بيعة النيابة يجوز للمحكمة ان تقرر عدم وجود قضية ضد المشتكى عليه وان تصدر قرارها الفاصل فيها والا سألته عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته (وقد تتم مناقشته من قبل المشتكى او وكيله في حال تقديم الشكوى مباشرة من قبله)،،، (ويجب ملاحظة ان المناقشة تتم دون تحليف المشتكى عليه يمين) .

2. بعد أن يعطى المشتكى عليه إفادة تسأله المحكمة اذا كان لديه شهود أو بيعة أخرى يعزز فيها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهودا أو بيعة أخرى وجب عليه، وتحت طائلة اعتباره عاجزا عن تقديم البيعة، تقديم قائمة ببياناته خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لهم بالدعوى وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى.

- بعد استماع البيئات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والمشتكى عليه والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال او في جلسة تالية (المادة 175 اصول جزائية).

- اذا ثبت ان المشتكى عليه ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالالزامات المدنية (المادة 177 اصول جزائية).

- تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً كما تقضي في الوقت نفسه بالزام المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه بالتعويض إذا ظهر لها ان الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية (المادة 178 اصول جزائية).

- اذا وجدت المحكمة ان الفعل يشكل جريمة جنائية ، قضت بعدم اختصاصها، واذا اصر المدعي العام على قراره الظني، عند توديع الدعوى اليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها حق اصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة (المادة 180 اصول جزائية).

- لقاضي الصلح في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه، وفي الأحوال التي يجوز فيها التوقيف، ما للمدعي العام من صلاحية في التوقيف والتمديد والتخلية وفرض أي تدبير أو بدائل أخرى ورفعها وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (المادة 12 من قانون محاكم الصلح).

ونلاحظ بان المشرع الاردني - نظرا لاهمية التوقيف ومدى خطورته- نص صراحة في المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان التوقيف هو تدبير استثنائي وانه لا يكون الا في الحالات التالية:

- ان كان التوقيف هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو،
- للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود او على المجني عليهم ،
- او لمنع المشتكى عليه من اجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها،
- او أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه ،
- او وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددتها،
- أو منع المشتكى عليه من الفرار،
- أو تجنب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة .

كما ان التوقيف لا يكون الا بعد سؤال المشتكى عليه عن الجرم وهذا بالقياس على انه لا يجوز للمدعي العام التوقيف الا بعد الاستجواب.

- وتكون مدة التوقيف لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية.

وفي جميع الحالات يجب ان تتوافر الأدلة التي تربط المشتكى عليه بالفعل المسند إليه (ومدى توافر الادلة هو سلطة تقديرية للمحكمة التي تنظر بالدعوى ويخضع لرقابة المحكمة الاعلى درجة من خلال قابلية القرار للاستئناف).

- ويجوز لقاضي الصلح تمديد التوقيف كلما اقتضت المصلحة ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا واحدا في الجرح، وعلى ان يفرج عن المشتكى عليه بعدها.
- ويكون التوقيف والتمديد المشار إليه للمشتكى عليه المسند اليه احدي الجرح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفا لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه القاضي يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

- كما انه لقاضي الصلح كما للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات المحاكمة استرداد مذكرة التوقيف على ان يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالمحاكمة (ولا يزال هذا الراي محل خلاف فالبعض يرى ان هذا الحق محصور بالمدعي العام).

- كما ان لقاضي الصلح وفقا للمادة (114 مكررة) والتي تم استحداثها بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (32) لسنة 2017 في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجرح التي تقع ضمن اختصاصه (في ما خلا حالات التكرار) أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو اكثر من التدابير التالية:

أ. الرقابة الإلكترونية.

ب. المنع من السفر .

ج. الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي تحددها المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.

د. إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية تعين المحكمة مقدار كل منهما.

هـ. حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

تخضع هذه التدابير للأحكام التالية:

- أ. يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المشتكى عليه أن تنهي أو تضيف أو تعدل تدبيراً أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- ب. إذا أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة جاز المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.
- ج. فيما خلا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون.

- يتم توقع مذكرة التوقيف من قبل القاضي الذي اصدرها ويختتمها بخاتم المحكمة ويذكر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته ووصافه المميزة بقدر الامكان ونوع الجرم، (المادة 115 من اصول المحاكمات الجزائية) .
- ويبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف، (المادة 116 من اصول المحاكمات الجزائية).

وعلى ضوء ما سبق يثار السؤال التالي: ما مدى صلاحية قاضي الصلح في التوقيف في الجرح التي تزيد عقوبتها عن سنتين والتي تدخل ضمن اختصاصه (إذا كان هناك ما يوجب التوقيف)؟؟؟

- إذا قرر قاضي الصلح، أو المحكمة المستأنف إليها عند وقوع الطعن، الموافقة على تخلية سبيل المشتكى عليه بالكفالة التي يحدّد مقدارها بقرار التخلية، يكتفى بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية، (المادة 12/ب من قانون محاكم الصلح).
- يجوز استئناف القرار الصادر عن قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً إلى محكمة البداية وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه، (المادة 124 من قانون اصول المحاكمات الجزائية).
- إذا اخلي سبيل شخص بكفالة او بسند تعهد يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:

أ. ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر في قرار التخلية وذلك بالغاء ذلك القرار او تبديله سواء كان بزيادة قيمة الكفالة او بتقديم كفلاء آخرين او بزيادة قيمة سند التعهد .

ب. ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه اذا قرر الغاء قرار التخلية او اذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية، (المادة 127 من اصول المحاكمات الجزائية).

- لدى اصدار قاضي قاضي الصلح حكماً يتوجب عليه افهام المحكوم عليه أن له أن يستأنف الحكم، فإذا أظهر المحكوم عليه عزمه على الاستئناف خطياً ولم يكن موقوفاً، فعلى قاضي الصلح عوضاً عن حبسه أو إلزامه بدفع الغرامة أن يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف.

- إذا لم تستأنف الدعوى فترسل أوراقها بلا تأخير إلى المدعي العام الذي له الصلاحية في استئناف الحكم خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، (المادة 13 من قانون محاكم الصلح).

- تحفظ اوراق الدعوى بعد صدور الحكم في قلم المحكمة.

الاعتراض على قرار الحكم (المادة 15 من قانون محاكم الصلح)،،

قرار الحكم القابل للاعتراض:

- ١- الحكم الصادر غيابياً: وهو الحكم الذي يصدر في حال عدم حضور المشتكى عليه أو وكيله جميع جلسات المحاكمة بما فيها جلسة الحكم الفاصل بالدعوى وذلك بعد تبليغه حسب الاصول.
- ٢- الحكم الصادر بمثابة الوجاهي: وهو الحكم الذي يصدر في حال حضور المشتكى عليه إحدى الجلسات وتخلفه ووكيله بعد ذلك عن الحضور بما فيها جلسة الحكم الفاصل بالدعوى.

مدة تقديم الاعتراض،،،

مدة الاعتراض عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ.

شروط قبول الاعتراض شكلاً:

- ١- تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية .
- ٢- حضور المعارض الجلسة المحددة للبت بالاعتراض شكلاً، وفي حال عدم حضور المعارض أو وكيله تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً. (وهنا يثار التساؤل في حال حضور الوكيل دون حضور المعارض هل تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً ام يشترط حضور المعارض بالذات)،،،

- إجراءات المحاكمة في الاعتراض على الحكم الغيابي،،

. في حال حضور المعارض على الحكم الغيابي عند النظر في دعوى الاعتراض، تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلا إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية.

. ويجب على المعارض، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلا، تقديم قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية، ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببياناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات.

. ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض موضوعا أو قبوله وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله.

- إجراءات المحاكمة في الاعتراض على الحكم الصادر بمتابعة الجاهي،،

. إذا حضر المعارض على الحكم الصادر بمتابعة الجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلا إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وقدم المعارض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه.

(وهنا يلاحظ بان المشرع في الحكم الصادر بمتابعة الجاهي اشترط تقديم المعارض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وذلك على خلاف الحكم الغيابي حيث لم يشترط المشرع ذلك)

. على المعارض، الذي لم يسبق له تقديم بياناته الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلا، قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية، ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببياناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات.

. إذا سبق للمعارض أن قدم بياناته إلا أنه لم يستكمل إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المعارض عليه فتسمح له المحكمة باستكمالها.
. تصدر المحكمة قرارها في أسباب الاعتراض إما برده موضوعا أو قبوله موضوعا وفسخ الحكم الصادر بمتابعة الجاهي وإبطاله أو تعديله.

- استئناف قرار الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الصلح،،

- يتم الاستئناف الى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية،،

- الجهات التي تملك حق الاستئناف:

. النيابة العامة.

. المدعي الشخصي.

- . المحكوم عليه.
- . المسؤول بالمال .

قرار الحكم القابل للاستئناف،،

- ١- الأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم الصلح في القضايا الجزائية تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم.
- ٢- الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره. وهنا نشير الى ان الاجتهاد القضائي قد استقر ان ذلك يتعلق بالاحكام الصادرة بنتيجة الاعتراض شكلا، اما الاحكام الصادرة بنتيجة الاعتراض غيابيا او بمثابة الوجيه فتطبق عليها احكام المادة (171) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي نصت على: (على الرغم مما ورد في أي قانون اخر تبدا مواعيد الطعون في الاحكام الوجيهة والأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الاحكام الصادرة بمثابة الوجيه من اليوم التالي لتاريخ تبليغها).

وان ما يستفاد من هذا النص بان حساب بداية موعد تقديم الاستئناف يكون من اليوم التالي لصدور الحكم وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم ان كان غيابيا او بمثابة الوجيه، وان ذلك ينطبق على الاستئناف في القضايا الجزائية باعتبار ان قانون اصول المحاكمات المدنية هو القانون الام (قرار تمييز جزاء رقم 2020/272 تاريخ 2020/1/22).

وبالتالي فان الاحكام الصادرة عن محكمة الصلح بنتيجة الاعتراض غيابيا او بمثابة الوجيه يجب تبليغها للمحكوم عليه وتحسب مدة الاستئناف من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

- وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلا فيعتبر استئنافه شاملا للحكم المعترض عليه.
- ولا بد من الإشارة الى ان المدد السابقة تتعلق بالمحكوم عليه اما مدة الاستئناف للمدعي العام فهي (30) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.
- وللنائب العام خلال ستين يوماً من اليوم التالي لصدوره، (المادة 13 من قانون محاكم الصلح).

اجراءات المحاكمة الاستئنافية،،

- البت بالاستئناف شكلا .
- إذا قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فنتولى الفصل فيه موضوعاً من دون إعادته إلى محكمة الصلح.
- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر من تلقاء نفسها أو بموافقتها بناء على طلب أحد الأطراف نظرهما مرافعة.

• إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه وجاهياً أو بنتيجة الاعتراض، وقررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً من دون إعادته إلى محكمة الصلح.

- تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح إلا إذا استأنف أحد الأطراف الحكم المنهي للخصومة فترسلها المحكمة إلى قلم المحكمة المستأنف إليها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني، وله أن يقدم لائحة بدفاعة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

- في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص، تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية، غير أنه لا يتبع في المواد الجزائية التشبث في الصلح وتحليف المشتكى عليه اليمين وأخذ النفقات الضرورية للشهود سلفاً وتبليغ المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى (المادة 17 من قانون محاكم الصلح).

- يجب أن تكون المهلة بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوى أو تبليغ الشهود، وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة، أربعاً وعشرين ساعة على الأقل، وإذا لم يراع أمر هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود فيباشر بإجراءات المحاكمة (المادة 18 من قانون محاكم الصلح).

- تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون (المادة 20 من قانون محاكم الصلح).

القاضي كفاح الدروبي